

نشر بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أُدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

كِتَابُ الْحَجِّ
بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

أعد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

[أشرطة مفرغة] هـ

ضمن دروس عقدها في الجامع الكبير بمدينة عنيزة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحديث الثالث عشر]

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قال: (بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ)، (وُجُوه) يعني أنواع، أنواع الإحرام وصفة كل نوع. الإحرام له ثلاثة أنواع كما سيأتي في هذا الحديث وهو قوله: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ). إذن الأقسام ثلاثة: (مِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ)، فهذه ثلاثة أنواع.

الذين أهلوا بعمره تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ) عند قدومه، (وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا بيان الإحرام وصفته.

الذين يهلون بعمره يهلون بعمره إذا قدموا؛ يعني بعد الطواف والسعي والتقشير، يحلون إحلالاً كاملاً؛ لأن من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحلل قالوا: الحل كله؟ قال: ((الحل كله))، يحل فيه جميع محظورات الإحرام حتى النساء، واضح، هؤلاء الذين يحرمون بعمره يطوفون ويسعون ويقصرون ويحلون إحلالاً كاملاً.

ويسمى هذا النوع تمتعاً؛ لأن الرجل تمتع بالعمره إلى الحج، يعني تمتع بالعمره لما أحل منها حصل له التمتع بما أحل الله له بإحلاله، تمتع بكل المحظورات باللبس والطيب والتنظيف بأخذ الشعر وكذلك بالنساء وغير ذلك، تمتع، بالعمره أي بسببها إلى الحج، هذا وقت نهي، وهذا أفضل الأنساك إلا من ساق الهدي فإن القرآن في حقه أفضل.

من أهل بعمره وحج، فإنه إذا وصل مكة طاف وسعى ولم يحل يبقى على إحرامه لا يحل، إذا كان يوم العيد حلّ مع الذين يحلون من المتمتعين، ما يحل إلا بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير. من أهل بحج كمن أهل بعمره وحج؛ كالقارن، يعني إذا قدم مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق أو يقصر.

فصارت الأنواع ثلاثة التمتع والقران والإفراد.

التمتع صفة أن يحرم الإنسان من الميقات بالعمرة فإذا وصل مكة طاف وسعى وقصر وحلّ، فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج.

القران والإفراد يُحرم من الميقات وإذا وصل إلى مكة طاف وسعى ولم يقصر؛ بل بقي على إحرامه إلى يوم العيد إلى أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر.

الآن نقول: أيهما أفضل؟ نقول: التمتع أفضل، إلا لمن ساق الهدي القران أفضل، لتعذر التمتع في حقه، لأن من ساق الهدي لأنه لا يمكن أن يحل، التمتع عرفتموه فهو أفضل، الدليل:

أولاً لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به أصحابه وحتم عليهم حتى غضب لما توانوا في تنفيذه ذلك.

ثانياً أنه أيسر للمكلف، وما كان أيسر للمكلف فهو أحب إلى الله، ((أحب الدين لله الحنيفية السمحة)) كما يروى في الحديث، ((وإن الدين يسر)) كما صح به الحديث.

ثالثاً أنه أكثر عملاً فإن الإنسان يأتي فيه بعمره تامة وبحج تام، فيطوف طواف العمرة ويسعى ويطوف طواف الحج ويسعى، خلافاً لمن قال: إن المتمتع يكفيه السعي الأول سعي العمرة فإن هذا القول ضعيف جداً، ولا يصح من حيث الدليل ولا من حيث التعليل:

أما من حيث الدليل فإنه قد صح في البخاري من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن الذين حلوا من إحرامهم وطافوا بين الصفا والمروة طوافين، يعني طافوا مرتين وسعوا سعيين.

وأما من حيث المعنى فلأن العمرة انفصلت عن الحج انفصالاً تاماً، حتى إنه يفعل بينهما كل ما يفعل في حله، وهذا انفصال تام، فكيف يقال: إن جزءاً من العمرة يكون مجزئاً عن جزء من الحج.

رابعا أن الله تَعَالَى أوجب على الإنسان أن يَطَّوَّفَ بالصفاء والمروة في الحج والعمرة، فقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] إذن الحج لابد فيه من سعي والعمرة لابد فيها من سعي.

وأما حديث جابر الذي اعتمد عليه من قال: إنه يكفيه سعي واحد، وهو ما رواه مسلم أنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بالصفاء والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول.

فهذا الجواب عنه سهل جدا فيقال: المراد بأصحابه الذين كانوا مثله وهم القارنون، ومعلوم أن القارن يكفيه سعي واحد، ولا يمكن أن يراد به كل أصحابه، وذلك لحديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وبالمعنى الذي أشرنا إليه.

وكذلك من استدل بقوله: دخلت العمرة في الحج وشبك بين أصابعه، فهم أنفسهم لا يقولون بمقتضى ظاهر الحديث، لو أخذنا بمقتضى ظاهر الحديث لقلنا أيضا: يكفيه طواف العمرة عن طواف الحج، ولا قائل به، وإنما دخلت العمرة في الحج؛ أي أن الحج كما يكون في هذه الأشهر كذلك العمرة، وكذلك ما ثبت للحج من أحكام ثبت من العمرة إلا ما دل عليه الدليل، فإن العمرة دخلت في الحج كما جاء في الحديث الصحيح المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((والعمرة حج أصغر)).

أما القرآن له صفة متفق عليها، وهي أن يحرم بالحج والعمرة جميعا فيقول: لبيك عمرة وحجا. فإذا قال من الميقات: لبيك عمرة وحجا، فهو قارن، وسبق أن صفة القرآن أنه إذا وصل إلى مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه إلى يوم العيد فيرمي جمرة العقبة فيحلق أو يقصر، ويتحلل التحلل الأول.

الصفة الثانية للقران، أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافه، وهذا وقع لأُم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أحرمت بالعمرة فحاضت فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم بالحج، وقال: ((طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة يسعك لحجك وعمرتك)) فهذا أحرمت أولا بالعمرة، ثم أدخلت الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف.

وهل هذه الصفة مشروطة بالضرورة أو جائزة في حال الاختيار؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنها جائزة حتى في حال الاختيار.

الصفة الثالثة أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه، يقول: لبيك حجا من الميقات ثم يبدو له فيدخل العمرة عليه، فيقول: لبيك حجا وعمرة. فهذا فيه خلاف على العلماء، فمن العلماء من أجازته وقال: لا بأس به، واستدل بظاهر فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قالت عائشة: إنه أحرم بالحج، مع أنه أتاه أت وقال له: قل: عمرة في حجة، فيقولون: إن الجمع بين حديث عائشة والحديث الآخر أن الرسول أحرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج أولاً ثم أدخل العمرة عليه، وقالوا: إن العمرة أحد النسكين، فإذا جاز إدخال الحج عليها جاز إدخالها عليه، وحينئذ تكون الأفعال واحدة. المهم أن القرآن له ثلاثة صور:

- أن يحرج بالحج والعمرة جميعاً.
 - أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافه.
 - الثالث أن يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه. وهذه الصورة فيها خلاف قوي بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا تصح هذه الصورة. وقالوا: إذا أدخل العمرة على الحج فإدخاله لاغ لا عبرة به، ويبقى على أن يتحلل.
- الإفراد له صورة واحدة**، وهي أن يحرم بالحج وحده، فيقول: لبيك حجا، وإذا وصل مكة طاف وسعا وبقي على إحرامه إلى يوم العيد.
- التمتع أصل الأنساك ذكرنا لأفضليته أربعة أوجه إلا لمن ساق الهدى فالقران في حقه أفضل لتعذر التمتع في حقه.

ولكن هل الأفضل أن يسوق الهدى ويقرن أو الأفضل أن لا يسوق ويتمتع؟ في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: الأفضل أن لا يسوق وتمتع لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ثم أحل كما أحلوا)).

ومنهم من قال: بل سوق الهدى والقران أفضل؛ لأن هذا فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه أظهر في إظهار الشعائر؛ لأن الإنسان يأتي الهدى معه يسوقه، وهذا لا شك أن فيه من إظهار الشعائر ما ليس في من لم يسق الهدى، وأجابوا عن قول: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) أنه قال ذلك من أجل يطيب قلوب أصحابه، وأنه يقول: لو علمت أن الأمر سيبلغ منكم ما بلغ حتى

يشقّ عليكم هذه المشقة، لو علمت ذلك ما سقت الهدى ولأحلت معكم، وكان الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك الاختيار مراعاة لأصحابه، كما ترك الجهاد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كل سرية مراعاة لأصحابه الذين لا يستطيعون أن يصاحبوه في كل سرية وليس عنده ما يحملهم عليه، فهو لا يجب أن يشقّ عليهم ولا عنده ما يحملهم فيخرج بهم، وكما ترك الصيام مراعاة لأصحابه، فقالوا: إن قوله: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) بهذا المعنى.

وعندي الأقرب أن التمتع أفضل إلا لمن ساق الهدى فالقرآن أفضل ليجمع بذلك بين قول الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

هذه الأنساك الثلاثة أيها التي يجب فيها الهدى؟

التمتع بالنقل والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا لا إشكال فيه، وهو مجمع عليه.

القارن كالتمتع يلزمه الهدى، وهذا قول جمهور أهل العلم، ووجه مشايخته للتمتع أنه حصل له نسكان في سفر واحد، فقد تمتع بالعمرة بالترفة بترك أحد السفرين، فمعلوم هذا، يقول العلماء: إن القارن تمتع ليس بالحل بين العمرة والحج، لأنه ما عنده حل؛ ولكن بترك أحد السفرين؛ لأنه لو أحرم مفردا لكانت العمرة تتطلب سفرا آخر، فلما أحرم بهما جميعا ترفه بترك السفر الثاني للعمرة فهو بترك أحد السفرين، وهذا نوع من التمتع، ولهذا أدخله كثير من أهل العلم بنص الآية، فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، هذا وجه البيان.

أما الآية فلاشك أنها نص في التمتع الذي أحرم بالعمرة وأحل منها ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، ولهذا قال الإمام أحمد: إن القارن ليس كالتمتع يعني أن وجوب الحج عليه أمر لا إشكال فيه.

إذن القارن عليه الهدى عند جمهور أهل العلم؛ لأنه متمتع، بماذا؟ بالتمتع بترك أحد السفرين، أما المفرد فلا هدى عليه؛ لأنه لا يدخل في التمتع لا لفظا ولا معنى فلا يجب عليه الهدى.

في حديث عائشة رضي الله عنها فيه إشكال وهو قولها: (وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ) نقول: ذهب بعض العلماء إلى أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفردا بالحج، وأخذوا بذلك، وقالوا: الأفراد أفضل من القران والتمتع؛ ولكن الصحيح أن الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج

قارنا، قال الإمام أحمد وهو إمام أهل السنة والحديث قال: لا أشك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنا والمتعة أحب إلي.

وثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه الملك وقال له: ((**قل: عمرة في حج**))، وهذا لا يمكن أن يقع فيه مخالفة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيحرم بالحج. فإذا كان كذلك فما الجواب عن الحديث؟ إذا كان الأمر أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنا فما الجواب عن الحديث؟

قال بعض العلماء: إن الجواب عن الحديث أن فعل القارن كفعل المفرد ظنت عائشة رضي الله عنها أنه كان مفردا، وهذا ليس بصحيح، لأنه يقال: إذا كانت علمت أن بعض الصحابة أحرم بحج وعمرة فكيف تجهل أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بحج وعمرة، هذا شيء بعيد جدا. ومنهم من قال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحرم أولا بالحج ثم أدخل العمرة عليه، فقالت عائشة أحرم بالحج باعتبار ابتداء الإحرام، ثم أدخل العمرة عليه، وهذا ينطبق تماما على قول من يقول بجواز إدخال العمرة على الحج، أما من لا يقول بذلك فإنهم لا يقرّون بهذا الجواب. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأجمعين.

الأنساك الثلاثة كلها جائزة إلى يومنا هذا، فإن قلت: كيف تجيب عن أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه أن يجعلوها عمرة وغضبه حين لم يفعلوا ذلك ولم يبادروا؟

قلنا: الجواب على ذلك ما صحّ في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سئل عن المتعة أهى عامة أم خاصة؟ قال: ((**بل هي لنا خاصة**))، قال شيخ الإسلام رحمه الله: أي أن وجوبها خاص في الصحابة؛ لأنهم لو امتنعوا رضي الله عنهم وصمّموا على الامتناع لكان في ذلك مجاهدة مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم حد لمنع هذا التمتع، يعني لو لم يفعلوا ما فعل الناس فهم أسوة لهم، فلما كانوا هم الأسوة وكان لامتناعهم مجاهدة ومنع للتمتع أو... كان غضب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليهم شديدا، كيف يجاهدهم ليسن هذه الطريقة لأمتهم ثم يمتنعون، فالغضب هنا ليس لأن هذا واجب من حيث هو واجب؛.. الحكم مشلول لأن الصحابة لم يفعلوه وهم أسوة الأمة، فغضبه لأنهم تمانعوا أو تهاونوا في تنفيذ أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والفرق بينهم وبين غيرهم ظاهر؛ ولهذا صحّ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن أعلام الصحابة رضي الله عنهم أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة، وتكاد

الأمة تجمع على ذلك إلا نفرا قليلا من الصحابة ومن بعدهم لا يساوون ولا يسامون من قالوا بالجواز.

الفوائد:

أولا الناس مخيرون في الإحرام بين هذه الوجوه الثلاثة، ووجه الدلالة من هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

ثانيا أنه ليس هناك أوجه للإحرام سواء ما جاءت به السنة، لو أراد إنسان أن يأتي بأوجه سوى ما جاء به السنة لكان ذلك باطلا لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)).

من فوائد الحديث السعة في الأمور الجائزة، وأنه إذا انت الأمور جائزة فلا ينبغي أن يعيب أحد على أحد، ومثله حديث أنس: حججنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنا الملبى ومنا المكبر ومنا المهلل، ومنه أيضا حديث الصيام أنهم كانوا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان هذا صائم وهذا مفطر ولا يعيب الصائم على المفطر والمفطر على الصائم.

ومن فوائد الحديث أن المتمتع يحلّ من عمرته إذا قدم، وأنه ينبغي المبادرة بأداء العمرة لقولها: (**فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ**)، وهو كذلك أن الإنسان إذا قدم إلى مكة بنسك أن يبادر.

ومن فوائده أيضا أن القارن والمفرد يقيان على إحرامهما إلى يوم النحر. حجة الوداع في السنة العاشر من الهجرة، وسميت حجة الوداع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بما يشعر بتوديع الناس في تلك الحجة.

